

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٢ لسنة ٢٠١١

بإنشاء الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيكل التنظيمي

للجهاز الإداري لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية

المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية واعتماد جداول ترتيب وطاقات وصف الوظائف

الخاصة به ؛

وتحقيقاً لصالح العمل ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

تُنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى «الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة» تلحق بمكتب مساعد أول وزير العدل ، يتولى الإشراف عليها أحد نواب رئيس محكمة النقض أو أحد الرؤساء بمحاكم الاستئناف ، ويلحق بها العدد الكافى من العاملين بوزارة العدل والمحاكم .

**( المادة الثانية )**

يُشكل مكتب فنى لإدارة المحاكم المتخصصة يتألف من عدد كافٍ من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى بقرار من وزير العدل .

**( المادة الثالثة )**

تختص الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة بكل ما من شأنه حُسن أداء المحاكم الاقتصادية ومحاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية لاختصاصاتها ، وعلى وجه الخصوص ما ينل :

- ١ - متابعة سير العمل وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .
- ٢ - إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير وتفعيل دورها .
- ٣ - الوقوف على المشكلات الفنية والقانونية والإدارية التى يسفر عنها العمل واقتراح ما يلزم لتلافيها .
- ٤ - اقتراح الدورات التدريبية للسادة القضاة والعاملين بالمحاكم والمكاتب المذكورة التى من شأنها الارتقاء بمستوى الأداء الفنى والإدارى .
- ٥ - التفتيش الإدارى على جميع العاملين بالمحاكم المتخصصة وفق خطط تفتيش دورى ومفاجئ معتمدة من مساعد أول وزير العدل .
- ٦ - متابعة كل ما ينشر أو يعرض بوسائل الإعلام بشأن هذه المحاكم أو المكاتب وإعداد ما يلزم من مقترحات أو توصيات بشأنها .

## ( المادة الرابعة )

يُعدّل قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، وذلك بإلغاء المادتين الأولى والثالثة منه ، وتلحق الإدارة المذكورة - باعتبارها إدارة فرعية - بإدارة المحاكم المتخصصة وتمارس اختصاصاتها الواردة بقرار وزير العدل المذكور فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

## ( المادة الخامسة )

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

## ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٦/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي